رابط المادة على منصة باحث

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة-96

سعد الشثري

يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه. لتعدلن به درا ولا ذهبا وشدود يديك به تحمد مغبته به تنال العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ولا عدوان الا على الظالمين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله - 00:00:35

صفيه وخليله وخيرته من خلقه امام المتقين وقائد الغر الميامين عليه من ربه وعلى صحبه افضل الصلاة واتم التسليم الى يوم الدين. وبعد فاهلا اهلا ومرحبا بكم مشاهدينا الكرام عبر قناة ابن عثيمين الفضائية في برنامجكم تيسير الفقه الذي نستعرض فيه مسائل الفقه بشكل ميسر مبسط - 00:00:45

يستفيد منه المسلم والمسلمة في حياتهما اليومية يسرنا ان يكون ضيفا لنا في هذا البرنامج معالي الشيخ الدكتور سعد ابن ناصر الشثري فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. الله يحييك وارحب بك - 00:01:05

وارحب باخواني المشاهدين. واسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا ومنهم. وان يجعل اعمالنا واياهم خالصة لوجهه الكريم. الله اللهم امين. مشاهدينا الكرام لا زلنا معكم في مال المصلي ان يفعله في صلاته او قبلها او اثناء الصلاة - 00:01:18

اول سؤال في هذه الحلقة ان عن جواز ما يصنع المسلم او المصلي او حكم ما يصنع المصلي اه تجاه ما يعرض له من اه حشرة او حية او داب او عقرب هل يجوز له ان يقتل هذا وهو يصلي؟ وكذلك ان يفتح بابا او يغلقه لحاجة تفضل يا شيخ - 00:01:36

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فان المطلوب من المصلي في اثناء صلاته ان يكون خاشعا في الصلاة وان يبعد عنه جميع الملهيات والمشكلات التي تؤدي الى انصراف قلبه عن صلاته - 00:02:01

ومن هنا اذا عرض للمسلم شيء من هذه الامور التي ذكرت فانه سيشغله عن صلاته ويجعله يترقب بقلبه هذه الحشرة التي بين يديه ولا يلتفت الى ما يقرأ من ايات ولا ما يتلى - 00:02:25

من اذكار ولا يستشعر المعاني العظيمة التي من اجلها شرعت اركان الصلاة ولذلك فانه لا بأس بقتل الحية والعقرب والقملة الصرصور ونحوه من الحيوانات التي او الحشرات التي تشغل المصلي في اثناء صلاته - 00:02:45

وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة والمراد بالاسودين الحية والعقرب وحينئذ الحركة التي يتطلبها لقتل الحية والعقرب لا يؤاخذ العبد بها. لا يؤاخذ العبد بها لانه سيحتاج - 00:03:13

الى حركة سيأخذ حذاءه او يأخذ عصا ثم بعد ذلك يترصد لهذه العقرب ويترصد لهذه الحية ثم ثم يضربها وقد يحتاج الى ملاحقتها ونحو ذلك. فاذا جاز النبي صلى الله عليه وسلم بل امر بقتل الاسودين في الصلاة - 00:03:34

حينئذ لا حرج على العبد في ذلك وهذا لا يؤثر على صلاته لانه انما اشتغل بهذه الامور ليطمئن قلبه لانه اذا وجدت هذه الحيوانات فانها ستشغل قلبه عن آآ الصلاة - 00:03:54

واما ما يتعلق بالحركات الاخرى التي اشرت اليها يعني هذه الحركات اذا كانت لحاجة الصلاة فانه لا بأس ان يتحرك الانسان فيها واما اذا لم تكن هذه الحركات من اه اجل الصلاة ولا تثمر لثمرة في الصلاة فان هذه الحركات يحسن - 00:04:11

بالعبد ان يجتنبها فهذه الحركات مكروهة في الصلاة متى وقد مر معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو سكن قلب هذا لسكنت جوارحه وان كان هذا الحديث فيه من الاختلاف في اسناده ما سبق ان اشرنا اليه فيما مضى - 00:04:37

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسكن في صلاته ولا يتحرك فيها الا بحركة لمصلحة الصلاة ومن تلك الحركات انه حمل امامة وانه فتح الباب لعائشة ونحو ذلك اما اذا كانت الحركات كثيرة - 00:04:59

ولم تكن لمصلحة الصلاة فهل تبطل الصلاة؟ هي مكروهة لكن هل تبطل الصلاة؟ نقول هذه الحركات والافعال التي في الصلاة لا تؤدي الى ابطال الصلاة الا بشروط الشرط الاول ان تكون هذه الحركات كثيرة - 00:05:18

اما الحركة القليلة فانها لا تؤثر على صحة الصلاة والظابط الذي نضبط به الفرق بين الكثير والقليل من الحركات هو العرف كما اعتبر عرفا انه حركة كثيرة فهو كذلك. وما اعتبر حركة قليلة فهو كذلك - 00:05:37

الامر الثاني الا يكون هناك ظرورة لهذه الحركات فين اضطر المرء لهذه الحركات الكثيرة؟ فحينئذ لا تبطل هذه الحركات صلاته. كما لو في مطاردة العقرب احتاج الى حركة وتقليب ونحو ذلك فهذه الحركات لا تؤثر على صحة الصلاة. وهكذا قال - 00:05:58

بانه ولو كانت لحاجة. الحركات الكثيرة لحاجة لا تبطل الصلاة كذلك من الشروط الا تكون تلك الحركات لمصلحة الصلاة فان كانت لمصلحة الصلاة فحينئذ لا بأس بها هكذا ايضا اه من شروط كون الحركات تبطل الصلاة ان تكون متوالية - 00:06:23

بعضها وراء بعض بدون فاصل اما اذا فصل بينها فاصل طويل فحينئذ لا تبطل هذه الحركات اه الصلاة والضابط في هذا الا تكون هذه الحركات اه بينها فرق فاذا كان بينها فرق لم تبطل اه الصلاة - 00:06:47

اه هذا ما يتعلق بكثرة الحركة. والقول بان كثرة الحركة تؤدي الى ابطال الصلاة لانها تنافي ما شرعت الصلاة من اجل ولان الحركة في الصلاة منهي عنها في الشرع لان الله تعالى قال وقوموا لله قانتين - 00:07:08

فهذا يتضمن قلة الحركة ويتضمن قلة الكلام اه من الامور التي اختلف فيها الفقهاء وهي متعلقة بهذا الباب مسألة اشارة الاخرس لو الاخرس في اثناء صلاته اشار اشارات مفهومة بحسب طريقة الخرس في الكلام عندما يشيرون - 00:07:27

اشارة للكلام هذه الاشارة هل لها احكام الكلام؟ او لها احكام الافعال ولانه لا يريد بها فعله وانما يريد بها قولا وهذه المسألة موطن خلاف بين الفقهاء فطائفة تقول اشارة الاخرس بمثابة كلامه - 00:07:52

والكلمة التي يتكلم بها الانسان تبطل صلاته ولو كانت كلمة واحدة خلاف الحركات فانها لا تبطل آآ الصلاة الا اذا كانت آآ كثيرة وفقهاء الحنابلة يعتبرون اشارة الاخرس بمثابة فعله - 00:08:15

ولا يعتبرونها بمثابة قوله وعلى كل فالاخرص ينبغي به اجتناب هذه الاشارات في اثناء صلاته لئلا تؤدي الى ابطالها ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هل نعتبر الاصل او نعتبر الصفة الطارئة - 00:08:35

فان الاشارة في الاصل يعتبر فعلا ولكنها بعد ذلك جاء فيها عرف طارئ حولها من كونها فعلا الى كونها قولا يفهم منه معنى والاظهر اننا نلتفت الى الاصل ونعتبرها فعلا ولا نعتبرها قولا. ومن ثم لا تبطل الصلاة الا بكثيرها - 00:08:57

الا وفق الشروط السابقة في كون الحركات تبطل الصلاة اه من المسائل التي يكثر السؤال عنها بمناسبة هذا اه عمل القلوب واعتقادات القلوب وحركات القلوب لان الاخرس عندما يشير يقوم بقلبه معنى - 00:09:22

يشير اليه باشارته هذه المعاني التي في القلوب هل تؤثر على الصلوات مثال ذلك اشتغال الناس بقلوبهم بالتفكر في امور خارج الصلاة تجده يتفكر في درسه الذي يدرسه وفي تجارته التي ينميها - 00:09:46

وفي سفرته التي يريدها وفي ولايته التي يقوم عليها الى غير ذلك هذا ومثله ايظا الهموم والخواطر التي ترد على القلوب هذه الهموم وآآ الاعمال ليست باختيار العبد ولا بجلبه. ومن هنا فانها لا تبطل الصلاة حتى لا يصح لنا ان نقول بانها من المكروهات - 00:10:04

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم فما دامت هذه الخواطر في القلب ولا وليست في اللسان ولا في الحركة فانها - 00:10:31

لا تبطلوا الصلاة ولا يصح ان نصفها بانها مكروهة وان كان يستحب للعبد ان يجاهد نفسه لان لا ترد عليه هذه الخواطر وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استيقظ من الليل فقال لا اله الا الله من - 00:10:51

وقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا حول ولا قوة الا بالله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم

توظأ فصلى ركعتين لا يحدث - 00:11:13
فيهما نفسه الا قبلت منه واستجيب له دعاؤه. فالشاهد في قوله لا يحدث فيهما نفسه. مما يدل على انه يشرع للعبد الا يحدث نفسه في اثناء صلاته وان يكون حاضر القلب ليستشعر المعاني - 00:11:28
عظيمة التي تتلى عليه وليكون بذلك عارفا بعظم الموقع الذي هو فيه فانه فانه يناجي ربه جل وعلا ومنه نافع المقصود ان عمل القلب وهمومه اه وساوسة لا تؤثر على صحة الصلاة - 00:11:48
مثل هذا ايضا النظر في الكتابات فان بعض المساجد يكون فيها كتابات في جذورها اما ايات قرآنية او احاديث نبوية او اسماء حسنى او نحو ذلك فمثل هذه الكتابات يحسن بالانسان ان يغض بصره عنها. وان يشتغل بما هو فيه. وان يترك النظر في هذه - 00:12:10
الكتابات والاشتغال بقراءتها ومثله ايظا لو كان بين يدي الانسان آآ كتاب او آآ صحيفة او اوراق في كتابات لا يحسن به ان ينظر اليها في اثناء صلاته. وعليه ان يشتغل بما هو فيه من ذكر وتسبيح وتحميد - 00:12:34
ونحو ذلك من انواع الذكر الواردة في آآ الصلوات ولان النظر في هذه الكتابات يؤدي الى اشتغال القلب وعدم استحضار هذا القلب في الصلاة. وبالتالي هذا قد يؤثر في كون المرء لا يستفيد من الصلاة - 00:12:57
الاستفادة التي وردت بها الشريعة من جهة طمأنينة القلب وراحته وقرة العين وسلامة النفس والبعد عن الفحشاء والمنكر ونحو ذلك من المعاني التي شرعت الصلاة من اجلها. نعم اه حفظك الله واحسن اليك بعض الحشرات التي تمر يعني - 00:13:18
قد بعضها يعني مثلا ما امر بقتله او كذا لكنه يخشى من ايذائه كالنملة مثلا هل يجوز قتلها اه نحن عندنا الان تأصيل الموضوع جميل. الحشرات التي قد تؤدي الى ايذاء المصلي فنقول هذه يجوز قتلها ولا حرج على المصلي عندما يقتلها. لان الله جل وعلا قد - 00:13:40
بمدافعة المؤذي وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم امر بمدافعة الذي يريد الاجتياز بين يدي المصلي وحينئذ فيكون هذا دليلا على ان الحركة التي من اجل مصلحة الصلاة لا حرج فيها - 00:14:04
واذا كانت هناك حشرة تؤثر على المصلي في سكونه واستقرار نفسه فانه حينئذ لا بأس بقتله لو كان هناك نحلة خشي من ان تقوم هذه النحلة بلسعه او كان هناك دبور خشي من لسعته او نحو ذلك فحينئذ - 00:14:27
لا حرج عليه في قتل آآ هذه الحيوانات المؤذية واما بالنسبة للنملة فالاصل في النملة انه غير مؤذي ومن سماه فالاحسن الا يجتنب ان فالاحسن ان يجتنب والا يتعرض له بشيء لانه غير مؤذي في الاصل - 00:14:47
اما اذا كان نملا من نوع مؤذ او كان النمل يؤدي الى افساد فرشة المسجد او يؤدي الى اتلاف شيء من اه ممتلكات المسجد فحينئذ لا بأس من قتله ولو كان الانسان في اثناء - 00:15:07
صلاة جميل كذلك مما يفعل يا شيخ احسن الله اليك للمصلي آآ قراءة اواخر السور او اوساط الصور وكذلك اه اه هل ورد شيء مثلا في ركعتي الفجر والمغرب شيء مخصوص مثلا في السنة - 00:15:27
نعم بالنسبة القراءة في السور الافضل ان تقرأ سورة كاملة واذا قرأت سورة كاملة في الركعة الاولى وسورة كاملة في الركعة الثانية هذا هو الغالب من حال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:41
وقد عثر عنه صلى الله عليه وسلم انه فصل سورة بين ركعتين فقرأ اولها في الركعة الاولى وقرأ اخرها في الركعة الثانية وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الصلوات اقتصر على ايات من اواسط السور - 00:15:58
ومن امثلة ذلك ما ورد في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سنة الفجر فقرأ في الركعة الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الاية - 00:16:19
وانه قرع في الركعة الثانية بقوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله - 00:16:36

فهذا دليل على انه يجوز قراءة ايات من اواسط السور في كل ركعة. ويدل عليه قوله تعالى فاقرأوا وما تيسر من القرآن وقوله فاقرأوا ما تيسر منه. وقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته - 00:16:52

قال ثم اقرأ ما تيسر من القرآن والاصل في كلمة ما انها للعموم لكن صرفناها عن هذا الظاهر بدلالة قوله تيسر. ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ القرآن كاملا في صلواته - 00:17:11

فالمقصود ان قراءة اواخر السور وقراءة واسطها جائز. لا حرج على الانسان فيه ولا يلحقه مأثم بذلك وان كان محافظة الامام على اواخر السور في جميع الصلوات هذا ليس من المستحسن. ان قرأها مرة مرتين فلا حرج في - 00:17:28

مثل ذلك. اما ان تجعل ديدنا عاما له لا يقرأ الا من اواخر السور فليس هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليك يا شيخ التبسم في الصلاة - 00:17:50

او مثلا اه اكل شيء يسير من مما مما هو قد يبقى بين الاسنان من الطعام بقايا الطعام او بقايا الشراب هل هذا داخل ضمن يعني مبطلات او مكروهات الصلاة - 00:18:05

نعم بالنسبة لمبطلات الصلاة هناك باب مستقل يذكره الفقهاء بكتبهم الفقهية عن مبطلات الصلاة ومن تلك المبطلات الكلام فمن تكلم في صلاته بطلت صلاته ومن اه ايظا تكلم او من ضحك حتى بان منه حرفان بطلت صلاته - 00:18:20

ومن ادخل الى جوفه طعاما من الاطعمة فانه يؤدي الى بطلان آآ صلاته. فمثل هذه الاعمال آآ مؤثرة على صلاة المصلي وبالتالي على المصلي ان يتحرز آآ منها من الامور التي يعني - 00:18:44

تتعلق بصلاة الجماعة وقد يغفل عنها كثير من الناس ما يتعلق التكلم بكلام متعلق بالصلاة مثال ذلك عندما يقرأ الامام ايات فيها ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز لمن خلفه ان يرد او ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم؟ عندما يقرأ الامام محمد رسول الله - 00:19:05

او يقرأ يا ايها الذين امنوا او يقرأ ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فنقول له في هذا الموطن يحسن او يجوز ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يؤثر ذلك - 00:19:34

على صلاته. ومن هذا ايضا انه عندما يقرأ الامام ايات فيها ذكر للوعيد او ذكر للنار فانه لا بأس ان يتعوذ المأموم فيها. بعض الفقهاء يقول هذا جائز في النافلة دون الفريضة ولا اظهر - 00:19:55

الجواز في الجميع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اذا مر باية عذاب وكان يسأل الله من فظله اذا مر باية رحمة ومن الامور المتعلقة بهذا مسألة رد السلام - 00:20:15

فانه آآ يعني اولا هل يحصل للانسان ان يسلم على المصلي او لا يحسن هذا فاختلف الفقهاء في هذا طائفة يقولون لا يسلم على على المصلي لان لا يشغله عن صلاته. واخرون قالوا بانه - 00:20:35

يسلم عليه واخرون قالوا ان كان المأموم لا يحسن الرد فان هذا الاجنبي لا يسلم اه عليه والاظهر من اقوال اهل العلم انه لا يسلم على الامام. واو على المصلي وذلك لان - 00:20:52

النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه ابن مسعود قال ان في الصلاة شغلا وبالتالي فان المصلي مشتغل بما هو فيه ومن ثم لا يشغل عما هو فيه من الصلاة السلام - 00:21:14

وبالنسبة للرد على المصلي بعض اهل العلم يستحب ان يرد بالاشارة وهو مذهب مالك والشافعي واحدى الروايتين عن احمد ولكن الاظهر من اقوال اهل العلم انه لا يستحب للانسان ان يرد السلام بالاشارة - 00:21:31

وان هذا الحكم منسوخ وان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم عدم الرد للسلام بواسطة الاشارة اذا كان السلام موجها الى آآ المسجد مما يتعلق ايضا بهذا ما يتعلق بالنحنحة فان هو لا يحسن ان ينبه الامام بالنحنحة - 00:21:51

ان فيها اصوات والله جل وعلا امر بالسكوت في الصلاة والمشروع في هذا ان يسبح الرجال. فيقول الرجل سبحان الله والمرأة تصفق لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال وليصفح النساء - 00:22:16

والفقهاء يقولون بان المرأة تضرب بباطن كفها على ظاهر كفها الاخر. لا تصفق تصفيقا قويا جنب اليدين كل كلتيهما وانما تصفق تصفيقا لينا بظرب بطن الكف الاولى على ظهر اه الاخرى - 00:22:37

ومن هنا فانه لا يسبح النساء وانما يكتفين بالتصفيق لان صوت المرأة قد يكون فيه نوع من انواع الحسن فيؤثر على المصلين. وهكذا الرجال لا يصفقون انما يكتفون بالتصفيح آآ هذا شيء مما يتعلق احكام آآ الصلاة وما للمصلي فعله من الافعال. التصفيح ما معناه - 00:22:57

التصفيح الظرب بظهر اليد اليمنى على اه الظرب ببطن اليد اليمنى على ظهر اليد اليسرى. هذي كل يكون للنساء. رجال تسبيح. نعم. الرجال يكون لهم التسبيح. نعم. نعم. كان هذا اخر سؤال في هذه الحلقة شكر الله لفضيلة الشيخ على ما قدم واسأله سبحانه - 00:23:27

وذلك بميزان حسناته. كما اشكر المشاهدين على حسن انصاتهم واستماعهم واسأله سبحانه ان يجعلنا جميعا ممن يستمع القول فيتبعوا احسنه وان يفقهنا في ديننا انه ولي ذلك والقادر عليه. شكرا لكم مشاهدينا الكرام وجعل ذلك في ميزان - 00:23:47

تنعطيكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته نعم الذخر تجمعه لتعدلن به درا ولا ذهبا يديك به تحمد مغبته به تنال العلا والدين والحسد - 00:24:03

ابى قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم وجامع العلم مغابوطا به ابدا. فلا يحاذر منه الفوت والسلب - 00:24:33